فغيره اى فالفاء فى كلام الراوى غير الفقيه وتكون الفاء فى الراوى بتسمية
فى الحكم فقط كقول عمران بن حصين سهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فسجد رواه ابو داود وغيره فالسهو علة السجود فان قيل كيف عمل بقول
الراوى سهى فسجد ونحوه مع انه اذا قال هذا منسوخ لا يعمل به لجواز كونه
عن اجتهاد اجيب بأن هذا من قبيل فهم الالفاظ لغة لا يرجع فيه للاجتهاد
بخلاف نحو هذا منسوخ ولهذا اذا قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بكذا او نهى عن كذا يعمل به حملا على الرفع لا على الاجتهاد ومن قال من المتأخرين
كالسعد التفتازانى انها فى ذلك الوصف فقط لان الراوى يحكى ما كان فى
الوجود لم يرد بالوصف فيه الوصف الذى يترتب عليه الحكم كما فى الاول
فالفاء فيما ذكر للسببية التى هى بمعنى العلية تنبيه انما لم تكن المذكورات
من الصريح لجيئها لغير التعليل كالمعاقبة فى اللام والتعدية فى الباء والعطف
فى الفاء كما مر فى مبحث الحروف ومنه اى من الظاهر ان المكسورة الهمزة
المشددة النون كقوله تعالى ان النفس لأمارة بالسوء واذ قوله تعالى اذكروا
نعمت الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء الاية واذ لم يهتدوا به فسيقولون
وما معنى فى مبحث الحروف مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى
وفى ومن فلتراجع وانما فصل هنا اعما قبله بقوله ومنه لانه لم يذكره
الاصوليون واحتمال ان لغير التعليل كان تكون لمجرد التاكيد كما تكون
اذ وما معنى لغير التعليل كما مر فى مبحث الحروف الثالث من مسالك العلة
الايماء وهو لغة الاشارة واصطلاحا اقتران الوصف الملفوظ لا بالحكم
الملفوظ قيل او الحكم المستنبط للمجتهد بحكم ملفوظ بهما ومستنبط كما يفهم
من قوله ولو كان الحكم مستنبطا كما يكون ملفوظا فالصور اربع لان الوصف
والحكم اما ان يكونا ملفوظين او مستنبطين او الوصف ملفوظا والحكم مستنبطا
وعكسه وان كانا ملفوظين فهو ايما اتفاقا وان كانا مستنبطين فليس

يكونا ملفوظين

بايماء

بايماء قطعا وان كان الوصف ملفوظا والحكم مستنبطا وعكسه ففيه خلاف
الترجيح قيل انهما ايماء تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ فيفيد ما ان عند التفاوض
على المستنبط بلا ايماء وقيل ليسا ايماء والاصح ان الاول ايماء لاستلزام
الوصف للحكم بخلاف الثانى لجواز كون الوصف ايماء بان يوجد بدون الحكم
والاعم لا يستلزم الاخص وانما جعل اقتران الوصف بالحكم ايماء اشارة
الى ان الوصف ذكر لتعليل الحكم به لانه لو لم يكن ذكر للتعليل هو
او نظيره لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم اى نظيرهما كان ذلك
الاقتران بعيدا من الشارع لا يليق بفصاحته واتيانه بالالفاظ فى مواضعها
كحكمه اى الشارع بعتق بسماع وصف كما فى حديث الاعرابى واقعت اهلى
فى نهار رمضان فقال اعتق رقبة الى اخره رواه ابن ماجة بمعناه والافلفظه
فى الصيام وقعت على امرأتى فى رمضان واصله فى الصحيحين فامره بالاعتاق
عند ذكر الوقاع يدل على انه علة له والا لخلا السؤال عن الجواب وذلك
بعيد فيفيد السؤال فى الجواب فكانه قال واقعت فاعتق تنبيه الكاف فى
كحكمه مع الكاف المعطوفات عليها الاستقصاء بالنظر الى الايماء المتفق عليه
والتمثيل بالنظر الى مطلق الايماء وعلى الاول يحمل حصر من حصر الايماء فى
مدخولاتها وكذا كره اى الشارع فى الحكم وصفا لو لم يكن اى الوصف علة
له للحكم لم يفد ذكره لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان فقضيته المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على انه
علة له والا لخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد وكتفريقه اى الشارع بين حكمين
بصفة وصفة متغايرتين مع ذكرهما اى الحكمين كحديث الصحيحين انه صلى
عليه واله وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل اى صاحبه سهما فتفريقه بين
هذين الحكمين بهاتين الصفتين وهما الفروسية والرجولية لو لم يكن لعلية
كل منهما لكان بعيدا او تفريقه بين حكمين بصفة ذكر احدهما اى احد الحكمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)